AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق المكونات
– دراسة تحليلية في اطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ –

م.م.دەريا محمد حويز
جامعة كويه/ فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية / قسم القانون
Darya.muhamad@koyauniversity.org
د.تيبين ئازاد عمر
جامعة كويه/ فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية / قسم القانون
tebin.azad@koyauniversity.org

The Role of the Federal Supreme Court in Protecting the Rights of Components - An Analytical Study Within the Framework of the Current Iraqi Constitution of 2005

A.l.Darya Mohammed Hawez
koya university/ Faculty of Humanities and Social Sciences/Department of Law
Darya.muhamad@koyauniversity.org
Dr.Tebin Azad Omer
Koya university / Faculty of Humanities and Social Sciences/Department of law
tebin.azad@koyauniversity.org

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يهدف هذا البحث إلى دراسة الدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية وضمان حقوق المكونات القومية والدينية والمذهبية، في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، والذي جاء ليؤسس لنظام ديمقراطي تعددي قائم على مبدأ احترام التنوع وحماية الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والسياسية للمكونات كافة، وتتمحور أهمية البحث في كونه يحاول الربط بين النصوص الدستورية التي أكدت على مبدأ المساواة وعدم التمييز وضمان الحقوق، وبين التطبيق العملي لهذه المبادئ من خلال صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير النصوص الدستورية، والفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري.

كما يسعى البحث إلى تحليل كيفية قيام المحكمة الاتحادية العليا بتجسيد مبدأ سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمكونات، من خلال دراسة عدد من القرارات والأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة في قضايا تتعلق بالمكونات، والتي عكست في مجملها دوراً فاعلاً وأحياناً مثيراً للجدل في الحفاظ على التوازن بين وحدة الدولة العراقية من جهة، وصون التنوع القومي والديني من جهة أخرى.

وتخلص الدراسة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا تُعد المرجع الدستوري الأعلى والضامن الرئيس لاحترام حقوق المكونات في العراق، غير أن أداءها ما يزال يواجه تحديات موضوعية وواقعية، أهمها طبيعة النظام السياسي القائم على المحاصصة، والتجاذبات الحزبية والطائفية، إضافة إلى محدودية الثقافة الدستورية في المجتمع العراقي. لذلك، يوصي البحث بضرورة تعزيز استقلال المحكمة الاتحادية العليا، وتطوير آليات عملها، وتوسيع نطاق اختصاصاتها بما ينسجم مع متطلبات حماية الحقوق الدستورية، سعياً لترسيخ دولة القانون وتحقيق عدالة دستورية شاملة لجميع المكونات دون تمييز.

كليمات المفتاحية : المحكمة الاتحادية ، المكونات ، رقابه الدستورية، تفسير نصوص الدستور، استقلال القضاء.

Abstract / This research aims to examine the pivotal role played by the Federal Supreme Court in Iraq in protecting and guaranteeing the rights of ethnic, religious, and sectarian components, in light of the current Constitution of the Republic of Iraq of ٢٠٠٥, which established a pluralistic democratic system based on the principle of respect for diversity and the protection of the cultural, social, and political particularities of all components. The importance of the research lies in its attempt to link the constitutional texts, which affirm the principles of equality, non-discrimination, and the guarantee of rights, with the practical application of these principles through the powers of the Federal Supreme Court in the areas of oversight of the constitutionality of laws, interpretation of constitutional texts, and adjudication of disputes of a constitutional nature.

The research also seeks to analyze how the Federal Supreme Court embodies the principle of constitutional supremacy and the protection of fundamental rights and freedoms of components, by examining a number of judicial decisions and rulings issued by the court in cases related to components. These decisions and rulings, in their entirety, reflected an effective and sometimes controversial role in maintaining a balance between the unity of the Iraqi state, on the one hand, and the preservation of ethnic and religious diversity, on the other. The study concludes that the Federal Supreme Court is the highest constitutional authority and the primary guarantor of respect for the rights of Iraq's various components. However, its performance still faces objective and realistic challenges, most notably the nature of the political system based on quotas, partisan and sectarian tensions, and the limited constitutional culture within Iraqi society. Therefore, the study recommends strengthening the independence of the Federal Supreme Court, developing its working mechanisms, and expanding the scope of its jurisdiction in line with the requirements of protecting constitutional rights. This is all part of the effort to consolidate the rule of law and achieve comprehensive constitutional justice for all components without discrimination.

The Keywords: Federal Supreme Court, components, constitutional oversight, interpretation of constitutional texts, judicial independence.

المقدمة / شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحوّلاً كبيراً في بنيته الدستورية والسياسية، تمخض عنه اعتماد دستور دائم عام ٢٠٠٥، ممّا شكّل نقطة انعطاف أساسية في بناء الدولة العراقية الحديثة، على أسس الديمقراطية والتعددية. ومن

أبرز ما تضمنه هذا الدستور هو الاعتراف الصريح بحقوق المكونات العراقية، الدينية والقومية والمذهبية، وتثبيت مبدأ المواطنة والمساواة وعدم التمييز، بما يعكس واقع التنوع الاجتماعي والثقافي في البلاد.وفي هذا السياق، برز دور المحكمة الاتحادية العليا كأعلى جهة قضائية دستورية، مناط بها مهمة ضمان احترام الدستور وحماية المبادئ والقيم التي يتضمنها، وفي مقدمتها حقوق المكونات. فالمحكمة الاتحادية، من خلال صلاحياتها في الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير النصوص الدستورية، والفصل في النزاعات الدستورية، تعدّ حامية للشرعية الدستورية، وضامنة لتطبيق المبادئ التي نصّ عليها الدستور ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق المكونات ومنع التهميش أو الإقصاء أو التمييز ضد أي فئة أو جماعة

تُعتبر صيانة المكونات المجتمعية وحمايتها من أولى الأولويات التي تستحق العناية الفائقة وتوفير المظلة الآمنة لها، نظراً لما قد ينجم عن إهمالها أو الضغط عليها من عواقب وخيمة، فعندما تتعرض هذه المكونات للتهميش أو القمع، فإن ذلك يؤدي تدريجياً إلى تآكل ولائها للدولة التي تنتمي إليها، مما يدفعها نحو التطلع إلى بدائل أخرى تتمثل في الأوطان التي تشاركها الخلفية العرقية أو الثقافية عبر الحدود، الأمر الذي يعزز من روح التمرد والسعي للانفصال لديها..

أولا : أهمية البحث

١- ضرورة البحث في مفهوم المكونات وبيان انواع المكونات، لتمكن من خلالها ان نتعرف على مصطلح المكونات، لان هناك خلطاً وتداخلاً في مفهوم المكونات .

٢- اظهار اهمية الموضوع في ان عدم توفير حماية المكونات في الدولة، من شأنه فسح المجال أمام التدخلات الخارجية بحجة الدفاع عن المكونات ، فقد شنت حروب كثيرة في السابق ودمرت دول وارتكبت مجازر وانتهكت حرمات، تحت ذريعة الدفاع عن حقوق المكونات .

٣- ابراز دور المحكمة الاتحادية العليا حيال المجتمع ولاسيما في حماية المكونات من خلال استعراض تطبيقات قضائية في هذا الصدد .

ثانيا : اهداف البحث من اهم اهداف البحث:

١- تحديد الاطار الدستوري والقانوني لحقوق المكونات .

٢- تحديد دور المحكمة الاتحادية لضمان حقوق المكونات .

ثالثا : مشكلة البحث تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات الآتية :

من هم المكونات ؟ هل هناك حماية للمكونات ؟ ما هو دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق المكونات ؟ ما هي الجهود المبذولة لحماية حقوق المكونات ؟ وهل هذه الاجراءات كافية ؟

رابعاً: الدراسات السابقة لم نجدد دراسة متحصصة دقيقة حول دور المحكمة الاتحادية العليا في حمياة حقوق المكونات في العراق في اطار دستور عام ٢٠٠٥.

خامساً : منهجية البحث سنعتمد في كتابة بحثنا على المنهج الاستقرائي و التحليلي ، من خلال جمع المادة العلمية عن دور المحكمة الاتحادية العليا لحماية حقوق المكونات .

خامسا: خطة البحث بغية الاحاطة بالموضوع و الاجابة على التساؤلات المرتبطة بالموضوع فقد قمنا بتقسيم البحث على مبحثين ، في المبحث الاول ندرس مفهوم المكونات و انواعها من خلال مطلبين ، في المطلب الاول نتطرق لمفهوم المكونات، ونبحث في المطلب الثاني انواع المكونات .

وفي المبحث الثاني نتناول الحماية القضائية لحقوق المكونات في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، من خلال مطلبين، في المطلب الاول مخصص لدراسة المحكمة الاتحادية العليا في العراق و اختصاصاتها ، وفي المطلب الثاني نتطرق للتطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية في حماية حقوق المكونات ثم نختم البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم المكونات وانواعها

نتناول في هذا المبحث مفهوم المكونات وصورها من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، الاول عن مفهوم المكونات ، بينما الثاني عن انواع المكونات ، وذلك على النحو الاتي :

المطلب الاول

مفهوم المكونات

اختلف الفقه القانوني حول مفهوم المكونات وذهب الفقهاء الى مفاهيم مختلفة، فيعرّف كلّ فقيه عرف المكونات تعريفاً يختلف عن الاخر حسب الزاوية التي يراه منها ، وبناء على ذلك سوف نستعرض بعض تلك التعريفات على النحو الاتي :

اولا : التعريف اللغوي: تستعمل بعض الاحيان كلمة أقليات بدلاً عن المكونات، وكلمة(أَقل)من قلّ عددهم عن غيرهم، عكسها أكثرية، والاقلية جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع، يفوقها عددا ويخالفها في خصائص ومميزات سياسية ، دينية ، قومية[١].

(قلل) طائفة من الناس تجمعهم رابطة اللغة أو الدين أو الجنسية ويعيشون مع طائفة أخرى أعظم شأنا وأكثر عددا[٢] (مجمع اللغة العربية ، معجم وسيط: ص ٩٢٤)

والمكون هو جزء من جمع أو شعب أو أمة وتدل الكلمة على عدد أقل من العدد الاساس.

ثانيا : تعريف اصطلاحا / تشير الأقليات إلى مجموعات بشرية تختلف عن الغالبية السكانية في المجتمع من النواحي العرقية أو الإثنية أو المعتقدية أو اللسانية، وهي في الأغلب تواجه ضعفاً في النفوذ والتأثير، مما يعرضها للإخضاع وسوء المعاملة والتعامل غير المتكافئ من قبل الجماعات المهيمنة.

[١]– احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، قاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٩٢٤.

[٢]– مجمع اللغه العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٩ .

ثالثا : التعريف بعض الفقهاء للمكونات:

١- تعريف د.وائل احمد علام للمكونات : هي مجموعة غير مهيمنة من مواطنين ينتمون لدولة يقل عددهم مقارنة ببقية السكان، تجمعهم روابط مشتركة تتمثل في العرق أو الدين أو اللغة أو الثقافة، مما يجعلهم يتميزون بوضوح عن الفئات الأخرى في المجتمع. يتكاتف أفراد هذه المجموعة معًا بهدف المحافظة على هذه السمات وتطويرها.[١].

واذا ما اردنا ان نبدي ملاحظاتنا على التعريف اعلاه فأننا نستطيع ان نقول بأن تعريف المكونات بأنها جماعة غير مسيطرة كلام غير دقيق فليس بالضرورة ان تكون المكونات مسيطرة ام لا، اذا قد تكون للاقلية سيطرة كاملة على الأكثرية كما وجدنا الاقلية العلوية في سوريا والمتمثلة بأسرة حافظ الاسد التى حكمت سوريا أكثر من ٥٠ سنة.

٢- تعريف د.شافعي محمد بشير المكونات (مجموعة من الأشخاص داخل الدولة يتميزون بتباينهم عن الأغلبية في الجنس أو العقيدة أو اللغة) [٢] .

يلحظ على التعريف اعلاه انه وصف المكونات على انها مجموعة من الافراد داخل الدولة وقد ركز على مكان تواجد المكونات .

٣- تعريف د. محمود مورو المكونات هي(مجموعة من الأفراد يعيشون داخل مجتمع معين ويتمسكون بتقاليد خاصة وسمات ثقافية أو دينية أو لغوية تميزهم بشكل ملحوظ عن بقية السكان، ويسعون باستمرار للحفاظ على هذه الهوية الفريدة.)[٣].

نعتبر أن التعريف المذكور أعلاه من أكثر التعريفات ملاءمة التي تم تناولها، لأنه قدم شرحًا واضحًا للعناصر والمكونات.

رابعاً : تعريف الموسوعة الامريكية للمكونات تُعتبر هذه الجماعات في المجتمع ذات وضع اجتماعي أدنى مقارنة بالجماعات المسيطرة، حيث تفتقر إلى القوة والنفوذ بشكل ملحوظ، وتواجه قيوداً في ممارسة حقوقها بالمقارنة مع الفئات المهيمنة. وغالباً ما يُحرم أفراد هذه المكونات من الحصول الكامل على امتيازات المواطنين الذين يُعاملون كدرجة أولى.

خامسا : تعريف الموسوعة البريطانية Encyclopedia Britannica تعرف على أنها مجموعات من الأفراد الذين يتميزون بتنوع عرقي أو ديني أو لغوي أو قومي مقارنة ببقية أفراد المجتمع الذي ينتمون إليه.

سادسا: تعريف الموسوعة الفرنسية لاروس Larousse تُعرّف الأقلية بأنها المجموعة التي تشكل عددًا أقل نسبيًا من السكان، مما يؤدي إلى تقليل نفوذها وتأثيرها في المجتمع.

سابعا: تعريف القانون الدولي للمكونات أو (الاقلية) العرف الدولي يعرف الأقليات بأنها مجموعات من مواطني دولة معينة، يختلفون عن الأغلبية من حيث العرق أو اللغة أو الدين.

---

[١]- د.وائل احمد علام، حماية حقوق المكونات في القانون الدولي العام، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٣.

[٢]- د.الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٢، ص ٦٠.

[٣]- د.محمود مورو، ستخدام المكونات في الصراع مع الاسلام, بحث منشور على شبكة الانترنت موقع البيان.

هذا وعرفت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المكونات بأنها: جماعات أصيلة تعيش في المجتمع وتتميز بموروثات ثقافية فريدة وسمات عرقية أو عقائدية أو لسانية مميزة تنفرد بها عن سائر أفراد المجتمع، وتسعى للحفاظ على هويتها الخاصة واستمراريتها.

أما إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أودينية أولغوية والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين بجلستها العامة في يوم ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ (القرار رقم ١٣٥/٤٧) فقد سكت عن تعريف كلمة أقلية، متجاوزا ذلك في مواده التسع إلى تأكيد أهمية الحفاظ على حقوق المكونات ومساواتهم في الحقوق مع الأغلبية، وتجدر الإشارة إلى أن أعمال اللجنة التحضيرية لهذا الإعلان قد عرض عليها تعريفا للأقلية – وكان مقدماً من الوفد الألماني في اللجنة معرفوها بأنها "جماعة من مواطني الدولة تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقيا أو لغويا أو دينيا وهم يرمون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعا وقانونا" إلا أن هذا الاقتراح لم تتم الموافقة عليه بسبب عدم حصوله على الأغلبية اللازمة داخل اللجنة التحضيرية[١].

تعريفنا للمكونات استناداً إلى ما تقدم، يُمكن تعريف الأقليات بأنها جماعات من الأفراد تقيم في دولة محددة وتتميز عن بقية المواطنين بخصائص مميزة كاللغة أو المعتقد الديني. وعادة ما تواجه هذه الجماعات أشكالاً مختلفة من التمييز والقمع في مختلف نواحي الحياة غير أن الوضع قد يكون معكوساً في بعض الحالات، حيث تهيمن أقلية عرقية أو طائفية أو قومية على مقاليد السلطة على حساب الأغلبية الشعبية.

المطلب الثاني

أنواع المكونات

الفرع الاول : انواع المكونات بشكل عام

إن المكونات غالبا– تتنوع الى انواع ثلاثة، نتناولها على النحو الآتي :

اولا / المكونات اللغوية تضمن دساتير العديد من البلدان النص على اعتماد لغة الأغلبية كلغة رسمية مهيمنة، بينما تذهب دول أخرى إلى أبعد من ذلك بالاعتراف الدستوري بلغات إضافية إلى جانب اللغة الرسمية الأساسية. وتشير المكونات اللغوية إلى الفئات السكانية الفرعية داخل الدولة التي تتحدث بلغات مغايرة للغة الأم السائدة بين السكان الأصليين[٢].

اللغة هي الأداة الأساسية التي تحمل أفكارنا ومعتقداتنا، وهي مفتاح فهم الثقافات والرابط الذي يجمع بين أبناء المجتمع الواحد. لهذا السبب، من الطبيعي أن تمتلك كل مجموعة عرقية أو أقلية لغتها الخاصة التي تستخدمها للتواصل ونقل تراثها، وبذلك تحافظ على هويتها وتميزها الثقافي. ، ومع ذلك فان الواقع يشير إلى بعض الممارسات

[١]– قرار جمعية العامة الامم المتحدة ، رقم ٤٧/ ١٣٥.

[٢]– د.عبدلسلام ابراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة المكونات في افريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص١١٣.

الدولية من قبل بعض الدول والتي تعد مخالفة للمفاهيم الممنوحة للمكونات بموجب المواثيق الدولية ، فقد قام بعض الدول، بفرض لغتها الرسمية على ابناء المكونات الموجودة داخلها عن طريق العنف[١].

دون مراعاة شعور هذا المكون وانتمائه كما وجدنا في تركيا بعد اعلان الجمهورية التركية الحديثة.

ثانيا / مفهوم المكونات الدينية يمثل الدين عاملاً محورياً وحيوياً في مسيرة الأمم والجماعات الإنسانية عبر الحقب التاريخية، وقد تبلور هذا الدور من خلال سلسلة من التحولات الاجتماعية والحضارية التي عايشتها تلك المجتمعات، ففي حالة التنوع الديني داخل الجماعة الواحدة، حيث تنتمي الأغلبية لدين محدد، تتشكل أقليات دينية تتميز بإيمانها بعقائد مختلفة عن العقيدة السائدة. [٢]

تشكل المكونات الدينية المختلفة ظاهرة عفوية ومعتادة في الغالبية العظمى من المجتمعات البشرية. وهذه الظاهرة ليست مقتصرة على العصر الحالي فقط، وإنما تمتد جذورها لتعانق قدم هذه المجتمعات ذاتها. ويعزى ذلك إلى نشوء مجموعة من الديانات المنزلة كالإسلام والمسيحية واليهودية، وعدد لا متناه من الديانات البشرية كالهندوسية والبوذية والمعتقدات الأفريقية وغيرها الكثير. والجدير بالذكر أن ولادة دين جديد لم تكن تطمس الديانات التي سبقته كلياً، بل تبقى فئات متناثرة متشبثة بإيمانها الأصلي، الأمر الذي يفضي إلى نشوء التكوينات الدينية المتنوعة[٣].

ثالثا / مفهوم المكونات القومية لا يوجد إجماع بين الباحثين والخبراء حول تعريف واضح وثابت لمفهوم القومية. فريق منهم ركز على الأصل اللغوي للمصطلح، حيث أرجعوه إلى كلمة "قوم" التي تشير إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم مبادئ ومفاهيم متشابهة. في المقابل، اتجه فريق آخر نحو التعريف المفاهيمي، معتبرين أن القوم عبارة عن جماعة بشرية يربط بينها اللسان الواحد والعادات المتوارثة والجذور الثقافية المشتركة، إضافة إلى تطابق المصالح العامة [٤].

بناءً على ما سبق وفيما يخص موضوع المكونات، يُمكن الجزم بأن التجمعات القومية تُعد الأكثر ترابطاً وانسجاماً مقارنة بأي تجمعات بشرية أخرى. لهذا السبب، فإن تأثير هذا النمط من المكونات على تماسك الدولة ووحدتها يفوق تأثير الأنماط الأخرى من المكونات بشكل ملحوظ، خاصة عندما تكون هذه المكونات القومية امتداداً طبيعياً لقومية دولة مُجاورة، حيث تتميز بمجموعة من السمات المُتشابكة والمُركبة التي تشمل اللغة والإرث التاريخي والثقافة ووحدة الإقليم الجغرافي[٥].

---

[١]– خالد عنزلى، مشكلة الاحواز في ضوء القانون الدولي ومبادي حقوق الانسان، الاطروحة الدكتورا، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص١٢١.

[٢]– دكمال سليمان الصليبى، طبيعة المكونات الدينية في المشرق العربي، دار المستقبل العربي، ١٩٨٦، ص ٣٦.

[٣]– نيفين عبدالمنعم مسعد، المكونات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٨٨،ص٨٣.

[٤]– محمد عبد الجليل الحديثي، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية قانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص٢١.

[٥]– د.رهان غليون، المسالة الطائفية ومشكلة المكونات، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩، ص٧.

تتعدد المقاربات النظرية في تحديد المكونات الأساسية للجماعة القومية، حيث تركز بعض النظريات على الأبعاد الثقافية والزمنية، فقد أولت مدرسة فكرية معينة أهمية بالغة للبُعد التاريخي المشترك، بالإضافة إلى اللغة كمحددين رئيسيين في عملية تكوين الهوية القومية وترسيخها، وفي المقابل، تؤكد مقاربة نظرية أخرى على المحدد الجغرافي كعامل حاسم في تعريف الجماعة القومية، وتقوم هذه المقاربة على الافتراض النظري القائل بأن الجماعة القومية تتميز بخاصية الارتباط الحتمي بحيز جغرافي محدد ومتمايز ولعل المثال الأبرز على هذا النموذج النظري يتجسد في حالة الجماعة القومية الكوردية، التي تتوزع عبر مناطق جغرافية في العراق والدول الأخرى التي شملها التقسيم التاريخي لإقليم كوردستان، إذ تتميز هذه التكوينات القومية عن سائر أشكال الروابط الاجتماعية الأخرى بسمة الالتزام الجغرافي، أي الارتباط الضروري بنطاق مكاني محدد ومعين. [١].

الفرع الثاني : المكونات في العراق

في العراق أكثر من ستين قومية، دين، مذهب، فرقة، طريقة نتحدث في الفقرتين الاتين عن أهم المكونات القومية والدينية في العراق المعاصر.

اولا / المكونات القومية ان الأكثرية الساحة من سكان العراق هم من العرب ويتوزعون على مذهبين فقهيين رئيسين هما السنة الذين يسكنون محافظات صلاح الدين، الأنبار، الموصل، وبعض المناطق فى بغداد، وديالى وكركوك، والشيعة الذين يسكنون محافظات جنوب العراق وبعض مناطق بغداد وديالى و كركوك.

١- **الكورد** : تُعد الجماعة الكوردية ثاني أكبر المكونات الإثنية في العراق بعد العرب، حيث تبلغ نسبتها حوالي ١٧% من إجمالي التعداد السكاني للبلاد. وتتميز هذه الجماعة بخصائص جيوسياسية واجتماعية مهمة تشمل:

أولاً: البُعد الجغرافي والسياسي: تتركز الجماعة الكوردية في مناطق جغرافية محددة، مما مكّنها من تحقيق شكل من أشكال الحكم الذاتي منذ الأحداث التي أعقبت عام ١٩٩١. وقد تطور هذا الوضع ليصبح نموذجاً للإدارة الإقليمية المتمايزة ضمن الإطار العام للدولة العراقية.

ثانياً: البُعد التاريخي والكفاحي: تمتد جذور النضال الكوردي من أجل الحقوق القومية لحوالي سبعة عقود، حيث خاضت هذه الجماعة صراعات متتالية مع الحكومات العراقية المتعاقبة سعياً لتحقيق مطالبها القومية والسياسية.

ثالثاً: القدرة العسكرية: تتمتع الجماعة الكوردية بقوة عسكرية معتبرة تتمثل في قوات "البشمركة"، التي تتسم بخصائص مؤسسية متطورة تشمل(التسليح المتقدم والخبرة القتالية المتراكمة، نظام التدريب المهني المتخصص، الهيكل التنظيمي الذي يحاكي البنية العسكرية للجيوش النظامية).

رابعاً: الإنجازات الدستورية والسياسية: حققت الجماعة الكوردية مكاسب سياسية مهمة في إطار النظام الفدرالي، تتمثل في: (الاعتراف الدستوري بالنظام الفدرالي وإقرار إقليم كوردستان، اعتماد اللغة الكوردية كلغة رسمية إلى جانب العربية، التمثيل النسبي في المؤسسات التشريعية العراقية، وتحديداً في مجلس النواب).

[١]- محمد السيد سعيد،الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهره القومية، سلسله عالم المعرفه، المجلس الوطنى للثقافه والفنون والآداب، كويت، ١٩٨٦، ص ١٠٥.

هذه العوامل مجتمعة تؤكد على التطور المؤسسي والسياسي للجماعة الكوردية ضمن الهيكل السياسي العراقي المعاصر.

٢- **التركمان** :تُعتبر المكونات التركمانية من أهم الجماعات العرقية في العراق التي تشعر بعدم حصولها على حقوق تتناسب مع وزنها الديموغرافي، يتركز الوجود التركماني بشكل أساسي في محافظة كركوك، بالإضافة إلى انتشارهم في عدة مناطق شمال العراق مثل تلعفر، ألتون كوبري، داقوق، طوز خورماتو، وآمرلي.،نظراً لهذا التوزيع الجغرافي، يجد التركمان أنفسهم في تماس مباشر مع الكوراد، وقد شهدت العلاقات بين الطرفين تقلبات وتطورات متباينة عبر فترات زمنية مختلفة. كما يمتلك التركمان تنظيماً سياسياً فاعلاً يتجسد في مجموعة من الأحزاب السياسية والكيانات الاجتماعية والثقافية التي تمثل مصالحهم وتعبر عن تطلعاتهم.

ثانيا / المكونات الدينية

فضلاًعن الاسلام الذي هو الدين الرسمي للدولة هناك أديان ومذاهب أخرى في العراق منها:

١ – **الكلد و اشوريون** : المسيحيون في العراق يمثلون إحدى أهم المكونات الدينية العريقة، التي تضرب جذورها في التاريخ والحضارة عبر آلاف السنين. يبلغ عددهم حوالي مليون نسمة، ويتركز النصف الأول منهم في المحافظات الشمالية شاملة الموصل وأربيل والسليمانية ودهوك وكركوك وكويسنجق، بالإضافة إلى قرية هرموطا المجاورة لكويسنجق، أما النصف الآخر فينتشر في بغداد والبصرة، يتميز المسيحيون العراقيون بطابعهم المسالم، إذ لا يملكون قوة مسلحة، وقد تمتعوا تاريخياً بحقوقهم الدينية كاملة من خلال ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية بحرية، وانتشار كنائسهم عبر معظم المناطق العراقية.

٢– **الصابئة** : الصابئة المندائيون يشكلون أقلية دينية تتبع تعاليم النبي يحيى المعمدان (يوحنا المعمدان)، ويتمركزون بشكل أساسي في جنوب العراق، خاصة في محافظة ميسان ومنطقة العمارة، تشير التقديرات إلى أن عددهم يبلغ حوالي ٢٥٠ ألف نسمة، يواجه الصابئة المندائيون انتهاكات واضحة لحقوقهم الإنسانية واضطهاداً ملحوظاً، وهم جماعة مسالمة لا تمتلك أي قدرات عسكرية أو نفوذ مؤثر على الساحة، كما أن مطالبهم المشروعة لم تحظ بالدعم الكافي نتيجة ضعف نشاطهم السياسي وعدم تشكيلهم لأحزاب سياسية أو طرح برامج ذات رؤية وطنية شاملة.

٣– **الأزيدية** : يتواجد الإيزيديون بشكل رئيسي في منطقة سنجار بمحافظة نينوى، بالإضافة إلى مناطق أخرى في شمال العراق ضمن إقليم كوردستان، يُقدر عددهم بأكثر من ٣٠٠ ألف نسمة، خلال فترة النظام السابق، تمتع الإيزيديون – شأنهم شأن باقي المكونات الدينية – بحرية العبادة وممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية، إلا أنهم تعرضوا لمأساة إنسانية مروعة عام ٢٠١٤ عند سيطرة تنظيم داعش على مناطقهم، حيث واجهوا عمليات قتل جماعي وإبادة، ودُفن الآلاف منهم في مئات المقابر الجماعية، رغم هذه المعاناة، لم يحظ الإيزيديون بتمثيل مناسب في السلطة أو الحكومة العراقية.

٤– **الشبك** : الشبك طائفة عراقية تتحدث باللهجة الشبكية التي تتشابه مع اللغة الكوردية، وينقسمون دينياً بين المذهب الشيعي والسني في الإسلام، يتمتعون بتمثيل سياسي في الحكومة العراقية، تنتشر قرى ومناطق الشبك في

محيط مدينة الموصل وداخلها، وكذلك عبر سهل نينوى الذي يطلق عليه الكورد اسم "شبكستان". يتوزع الشبك على حوالي ٧٢ قرية وبلدة في سهل نينوى والمناطق المجاورة لها.

٥- الكاكائية: لها تواجد في بعض مناطق الموصل وفي منطقة داقوق وقرية هاوار في حلبجة.

- اما يهود العراق والذين كانو يتواجدون لغاية ١٩٤٨، من القرن الماضي فقد تلاشى هذا المكون بمرور الزمن ولم يعد لهم وجود في العراق حاليا الاَ تواجد متواضع في زاخو كما وان هناك تواجد للزراد وشتية في الاقليم.

المبحث الثاني

الحماية القضائية لحقوق المكونات في ظلّ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

ان وجود اقلية في اي دولة، يقتضي توفير حماية لها بتقرير حقوق افراد المكونات وحرياتهم، والتي اصبحت ضعيفة في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها، في هذا المبحث نتكلم عن حماية المكونات في مطلبين، المطلب الاول مخصص لدراسة المحكمة الاتحادية العليا في العراق و اختصاصاتها ، وفي المطلب الثاني نركز على التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية في حماية حقوق المكونات.

المطلب الاول

المحكمة الاتحادية العليا في العراق و اختصاصاتها ودورها في حماية المكونات

أولا : تكوين المحكمة الاتحادية العليا حدد المشرع العراقي تكوين المحكمة الاتحادية العليا من خلال دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وكذلك عبر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ المفعول. وبموجب النصوص الدستورية، تتألف المحكمة الاتحادية العليا من مجموعة من القضاة المختصين، بالإضافة إلى خبراء متخصصين في الفقه الإسلامي وعلماء في القانون، على أن يتم تحديد العدد الدقيق لأعضاء المحكمة وآلية انتقائهم وضوابط عملها بموجب قانون خاص يصدر بموافقة أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب العراقي [١].

صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥، والذي نصت المادة الثالثة منه على أن المحكمة تتشكل من رئيس وثمانية أعضاء، يتم تعيينهم من قِبل مجلس الرئاسة بناءً على ترشيحات مجلس القضاء الأعلى المقدمة بالتنسيق مع المجالس القضائية في الأقاليم، ويبرز هنا تضارب واضح في موقف المشرع العراقي بين النصين المذكورين فيما يتعلق بتكوين المحكمة، فبينما أكد النص الدستوري أن عضوية المحكمة تشمل خبراء الفقه الإسلامي والقضاة وخبراء القانون، نجد أن قانون المحكمة قد حصر دور مجلس القضاء الأعلى في ترشيح القضاة فقط، وأوكل لمجلس النواب مهمة الاختيار من بين المرشحين، مما يعني أن عضوية المحكمة تقتصر على القضاة وحدهم وفقاً لأحكام قانون المحكمة.

كما يُلاحظ في النص الدستوري أن المشرع أدرج خبراء الفقه الإسلامي ضمن تشكيلة المحكمة، وهو أمر لا نجد له مبرراً منطقياً في محكمة تختص بالنظر في المسائل القانونية المحضة. ولا يبدو أن هناك تفسيراً لهذا التوجه سوى

[١]- المادة ٩٢ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

فتح المجال أمام تدخل رجال الدين في أعمال المحكمة. كذلك يُسجل على هذا النص الدستوري انتهاكه لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث منح رئاسة الجمهورية صلاحية تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا من بين المرشحين المقدمين من مجلس القضاء الأعلى، أو رفض هؤلاء المرشحين، مما يجعل تشكيل المحكمة الاتحادية العليا خاضعاً لإرادة السلطة التنفيذية ومشيئتها [١].

كما يُلاحظ أن المشرع أغفل تحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة، إضافة إلى عدم تحديده لفترة العضوية في المحكمة، مما يعني أن قضاة المحكمة الاتحادية العليا يشغلون مناصبهم مدى الحياة، ما لم يتركوا الخدمة طوعياً أو يقدموا استقالاتهم أو يتم عزلهم عند إدانتهم في جرائم ماسة بالشرف أو جرائم فساد أو عند بلوغهم السن القانونية للتقاعد وكان من الأجدر بالمشرع تحديد مدة زمنية محددة للعضوية لإتاحة الفرصة أمام الخبرات الجديدة للمشاركة في عضوية المحكمة، خاصة وأن بعض الأعضاء قد يكونون متقدمين في السن أو يعانون من أمراض تجعل استمرارهم عائقاً أمام الأداء الفعال للمحكمة[٢]. وهناك رأي فقهي ينادي بضرورة تحديد مدة العضوية بتسع سنوات غير قابلة للتجديد[٣].

ونحن نؤيد الرأي الفقهي اعلاه ئلا يكون الأعضاء تحت تأثير الجهات التي تتولّى اختيارهم، بعد موت واحد من حكام المحكمة الاتحادية العليا وتقاعد أحد منهم من المحكمة نفسها إذ يحدث فراغ قانوني لهذا السبب عدل قانون محكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢١ وكل ما يتعلق بدراستنا في مسألة الحفاظ على حقوق المكونات فى تشكيل المحكمة وردت في المادة (٦) التي تنصّ على ((يحفظ تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي)). نعتقد أن تعديل المادة ٦ من قانون المحكمة الاتحادية العليا يعدّ شيئا جيدا ومناسبا في الوقت الحالي و نؤيد ذلك تماما لنجد فيها كل ما يتعلق بحفظ حقوق المكونات في هيكل المحكمة ذاتها وفقا للدستور .

أدخلت تغييرات على العديد من مواد القانون، على سبيل المثال المادة ٣ من القانون التي نصت على أن (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ)من المادة الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) بعد تعديل القانون، تم تعديل المادة ٣ إلى النصّ الآتي (المادة ٣– أولاً– أ: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين، يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لاتقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة. ب– للمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لاتقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة.

---

[١]–احمد أمين عارف، الاتجاهات الحديثة في الرقابة على دستورية القوانين العراقية في العراق، رسالة ماجستير, كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧، ص ٣٥.

[٢]– د.غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا و دورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط٢، دار نشر العربية، ٢٠٠٨، ص ١٣.

[٣]–عصام سعيد عبد، الرقابة على دستورية القوانين(دراسة مقارنة)الاطروحة الدكتوراو كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص ٤٥٢.

ثانياً : يتولّى رئيس مجلس القضاء الاعلى، ورئيس المحكمة الاتحادية العليا، ورئيس جهاز الادعاء العام، ورئيس جهاز الاشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الاقاليم في تكوين المحكمة وترفع اسماؤهم الى رئيس الجمهورية لاصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ اختيارهم)

نلحظ على هذا التعديل: ١- هناك نصّ في القانون الذي قبل التعديل وهو أنه تقتصر اعضاء المحكمة في رئيس وثمانية أعضاء، ولكن بعد تعديل القانون في الوقت الحالي تتكون المحكمة من الرئيس ونائبه وسبعة أعضاء، فهذا يعني أن نائب الرئيس مضاف و نحن نرى ان هذا تعديل جيد.

٢ -في قانون المحكمة قبل التعديل كان هناك ٩ أعضاء فقط، ولكن بعد التعديل نجد تسعة أعضاء اصليين وهناك اعضاء احتياط مكونين من ٤ أعضاء، وفي رأينا هذا التعديل عمل غيرجيد لأن أعضاء الاحتياط ليسوا ضروريين .

ثانيا: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

نصت المادة (٩٣) من الدستور على اختصاصات المحكمة الاتحادية، وهي على النحو الاتي :

١- **الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة:** يتضح من نص الفقرة أن المشرع العراقي اعتمد نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهذه الرقابة تهدف إلى ترسيخ مبدأ علوية الدستور، وتشكل ضماناً لمنع إصدار أي تشريع يتعارض مع الأحكام الدستورية، كما يمكن القول إن المشرع أسند للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية مراقبة دستورية الأنظمة السارية المفعول، في حين كان من الأنسب إناطة هذه المهمة بمحكمة القضاء الإداري التي تتمتع بالاختصاص في فحص مشروعية تلك الأنظمة والقرارات الصادرة عن مؤسسات الدولة ومسؤوليها[١].

٢ - **تفسير نصوص الدستور** : من المؤكد أن النصوص الدستورية، رغم مكانتها السامية ومرتبتها العليا، قد تكون محلاً للجدل والنقاش حول معانيها نتيجة ما قد يشوبها من غموض أو التباس في المعنى، الأمر الذي يستدعي وجود سلطة مختصة قادرة على تفسير هذه النصوص، وهي مسؤولية بالغة الأهمية. وهذا يتطلب دراسة النص الدستوري دراسة متأنية، سواء من خلال ألفاظه الصريحة أو روحه ومقاصده العامة، بهدف الوصول إلى المراد الحقيقي للمؤسس الدستوري[٢].

٣- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حقّ كلّ من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن المباشر لدى المحكمة فقد: تبنى الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ النظام الاتحادي الذي يُجسد اللامركزية السياسية، مع الاحتفاظ بنظام اللامركزية الإدارية، وقد حدد الدستور بشكل حصري اختصاصات السلطة الاتحادية

[١]-م.م.كاروان اورحمان اسماعيل و م.م.فلاح مصطفى صديق، المحكمة الاتحادية العليا و حماية المكونات في العراق(دراسة تحليلية – تطبيقية) مجلة جامعة التنمية والبشرية، كلية قانون والادارة، العدد ٤، ص ٥١.

[٢]- خالد العنزي، مشكلة الاحواز في ضوء القانون الدولي ومبادي حقوق الانسان، الاطروحة الدكتورا، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ص ٨٢

في المادة (١١٠) والاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم في المادة (١١٤). وما لم يُنص عليه ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية يدخل في صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وبخصوص الصلاحيات المشتركة، تُعطى الأولوية لقوانين الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم عند حدوث خلاف وفقاً للمادة (١١٥). أما في حالة التضارب بين القانون الاتحادي والقانون المحلي، فإن القانون الاتحادي يسود إذا كان ضمن الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية، والقول بخلاف ذلك يُخل بطبيعة الدولة الاتحادية.

كما يُلاحظ أن العبارة "والقرارات والأنظمة والتعليمات" الواردة في نص المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور تفتقر للدقة، لأن هذه المصطلحات تندرج جميعها تحت مفهوم القرارات الإدارية، سواء كانت تنظيمية أم فردية، لذلك كان من الأفضل لواضعي الدستور استخدام مصطلح "القرارات الإدارية" بدلاً من سرد أنواعها.

أما بشأن مصطلح "الإجراءات" الوارد في ذات المادة، فهو غير دقيق في هذا السياق، لأن الإجراءات تُعتبر أعمالاً تحضيرية مادية تسبق صدور القرار أو تتعلق بتنفيذه، وليست أعمالاً قانونية مستقلة ولا تُولد آثاراً قانونية مباشرة. إلا أن القرار الإداري الذي لا يستوفي الإجراءات القانونية المطلوبة يُعتبر معيباً في الشكل، وبالتالي يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري، لكن الإجراءات بذاتها ليست عملاً قانونياً قابلاً للطعن، حيث أن دعوى الإلغاء تقتصر على القرارات الإدارية فقط[١].

٤- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية : عني إيجاد آلية قضائية أو قانونية محايدة للبت في الخلافات التي تنشأ بين المستويات المختلفة للحكم في الدولة. هذا المفهوم أساسي في الأنظمة الفيدرالية واللامركزية حيث تتوزع السلطات والصلاحيات بين عدة مستويات حكومية، تطور هذا المفهوم مع ظهور الأنظمة الفيدرالية الحديثة، بدءاً من الولايات المتحدة الأمريكية في القرن الثامن عشر، حيث كانت هناك حاجة ملحة لوضع آليات لحل النزاعات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات، بعد ٢٠٠٣، تبنى العراق نظاماً فيدرالياً وفقاً للدستور الجديد، مما استدعى وضع آليات واضحة لحل النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان والمحافظات.

٥- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات : يتضح من الاختصاصات المذكورة آنفاً أن المحكمة الاتحادية العليا مُخولة بالبت في النزاعات الناشئة بين أطراف الاتحاد، كما يظهر أن الدستور اعتمد معيار هوية الأطراف المتنازعة بدلاً من معيار طبيعة النزاع أو مضمونه، حيث حددت المادة (٩٣/خامساً) من دستور عام ٢٠٠٥ أطراف هذه المنازعات وهي الحكومة الاتحادية ومكونات الاتحاد.

يعتبر قطاع من فقهاء القانون الدستوري العراقي أن هذا الاختصاص يتضمن توسعاً مفرطاً وغير مبرر، فبينما يُعد من الطبيعي أن تنظر المحكمة الاتحادية العليا في النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، إلا أن الوضع

[١]- د.غازى فيصل مهدى، نصوص دستور جمهوريه العراق فى الميزان، طبيعه الاولي، دار نشر العربيه، ص ٤٤.

يختلف بالنسبة للنزاعات بين الحكومة الاتحادية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، يعود السبب في ذلك إلى أن الأقاليم تعمل وفقاً لمبدأ اللامركزية السياسية، بينما تعمل المحافظات والبلديات والإدارات المحلية وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية كما نصت المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور. وبناءً على ذلك، فإن هذه الجهات تخضع من حيث الأصل لإشراف الحكومة المركزية، لذلك فإن المنازعات التي تقع بين الحكومة المركزية والمحافظات غير المُدرجة ضمن الأقاليم والبلديات والإدارات المحلية والمجالس المحلية، التي تعمل في إطار اللامركزية الإدارية، يجب أن تكون من اختصاص محاكم القضاء العادي أو الإداري. وعليه، لا يوجد مبرر منطقي لإشغال المحكمة الاتحادية العليا بمثل هذه القضايا[١].

٦- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء و الوزراء وينظم ذلك بقانون :

تتم مساءلة رئيس الجمهورية أو توجيه الاتهام إليه بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، ويُقال من منصبه بذات الآلية في حال إدانته من قِبل المحكمة الاتحادية العليا لارتكابه إحدى الجرائم التالية: الحنث باليمين الدستوري، أ أنتهاك الدستو، أو الخيانة العظمى، وذلك استناداً لنص المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور.

وبموجب المادة (١٣٨/أولاً) من الدستور، فإن عبارة "مجلس الرئاسة" تحل محل "رئيس الجمهورية" في جميع النصوص الدستورية، على أن تُستأنف الأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد انتهاء دورة واحدة من نفاذ الدستور، وبناءً على ذلك، تُطبق الأحكام ذاتها المتعلقة برئيس الجمهورية على نائبيه، مما يعني أن المحكمة الاتحادية العليا مختصة أيضاً بالبت في الاتهامات الموجهة ضدهما، كما تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر في الاتهامات المُوجهة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، بالإضافة إلى نواب رئيس مجلس الوزراء ومن هم في درجة وزير ورؤساء الهيئات المستقلة، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على هذه الفئة الأخيرة في الدستور، إلا أنها تحتل مرتبة لا تقل عن درجة الوزير في التسلسل الإداري للدولة[٢].

٧- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب :

نصت المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور الساري على أن المصادقة النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية العامة لعضوية مجلس النواب يدخل ضمن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا، وبذلك أصبح هذا الاعتماد من مهام المحكمة حصرياً، لممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذا الاختصاص، يتطلب الأمر أولاً إعلان النتائج الأولية للانتخابات من قِبل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ثم النظر في الاعتراضات الانتخابية المُقدمة إلى هذا المجلس والتي يصدر قراراته بشأنها. وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات، إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المذكور يقتصر حصرياً على اعتماد النتائج النهائية للانتخابات

[١]- د.غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا و دورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط٢، دار نشر العربية، ٢٠٠٨، ص٨٣.

[٢]- د.غازى فيصل مهدى، مصدر السابق، ص ٨٤.

البرلمانية العامة لمجلس النواب، دون أن يشمل الإعلان عن هذه النتائج الذي يبقى من صلاحيات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[١].

٨- أ / الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب / الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم:

فيما يتعلق بالفقرة (ب) من البند ثامناً في المادة (٩٣) من الدستور المذكورة سابقاً، فإنه في حالة نشوء تنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية للأقاليم المتعددة، فلا مانع من تدخل المحكمة الاتحادية العليا لحل هذا التنازع، لكن عندما يحدث التنازع في الاختصاص بين محاكم المحافظات التي لا تنتمي لإقليم معين، فإن أحكام المادتين (٧٨، ٧٩) من قانون المرافعات المدنية كافية لحل مثل هذه المنازعات، نظراً لتبعية تلك المحاكم للقضاء الاتحادي، وبالتالي لا ضرورة لإشراك المحكمة الاتحادية العليا في هذا النوع من النزاعات،

استناداً لما سبق، اقترح الفقهاء الدستوريون تعديل المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور عبر دمج الفقرتين (أ، ب) في نص موحد، بحيث يُحدد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في البت في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم، أو بين الهيئات القضائية للأقاليم المختلفة فيما بينها.

يمكن القول إن المحكمة الاتحادية العليا تُشكل إحدى الضمانات الجوهرية للمحافظة على التوازن بين الدولة الاتحادية والأقاليم، وضمان استمرارية الاتحاد واستقراره.[٢].

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية في حماية حقوق المكونات

تتخلص التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية في حماية حقوق المكونات بما يأتي من الفروع:

الفرع الأول : أهم التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية في حماية حقوق المكونات نتناول في هذا الفرع التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في حماية المكونات، ومن تلك التطبيقات قرارها بشأن مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، إذ إنّ وقائع القضية تتلخص بأن المدعي والنائب يونادم يوسف عنّاب واضافة لوظيفتة كعضو في مجلس النواب العراقي أقام دعوى بالعدد ٩/ اتحادية بتأريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٨ على المدعي عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته وسبب هذه الدعوى، هو أن مجلس النواب العراقي قرر بتأريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٧ تشكيل مجلس المفوضية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من دون مراعاة تطبيق أحكام المادة (٩) فقرة (١٠) من قانون المفوضية الرقم (١١)لسنة ٢٠٠٧ وبما يحقق التوازن بين مكونات الشعب العراقي، إذ إنّ المجلس المذكور تضمن عدداً من الأعضاء، وهو ما يخل بالتوازن المطلوب، وبما إن المادة (١٢٥) من الدستور العراقي

[١]- المادة ٨/ف ٣ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الرقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

[٢]- د.عادل الطبطبائي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد١، السنة الرابعة، ص ١٢٣.

لسنة ٢٠٠٥ بينت وبشكل واضح ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية لجميع مكونات الشعب العراقي وبضمنهم (الكلدان والآشوريين). لذلك فان تشكيل المجلس بالصيغة الحالية يعدّ خرقاً لقانون المفوضية وذلك لانعدام شرط التوازن، وعليه ولما تقدم قررت المحكمة بان تشكيل مجلس المفوضية العليا، لا يحقق التوازن بين كافة مكونات الشعب العراقي ومنهم (الكلدان والآشوريين) لأنه لم يشارك أياً منهم في المجلس على الرغم من ان هناك أكثر من مرشح واحد، لذلك فان المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والتي خولتها صلاحية الفصل في القرارات و الاجراءات المتخذة من قبل السلطة الاتحادية المتكونة بموجب المادة(٤٧) من الدستور، لذا ترى المحكمة أن تشكيل مجلس المفوضية الحالي على الرغم مما تقدم اكتسب الشكلية المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز إبطال إجراءات انتخابه لمجرد السبب الذي أورده المدعي، ذلك لان تمثيل مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضية البالغ (٩) أعضاء هو أمر في غاية الدقة، وبما إن النّصين المتقدم ذكرهما يقضيان بمراعاة التمثيل على وفق ما ورد فيها، مما يوجب على مجلس النواب مراعاة ذلك مستقبلاً وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر بتاريخ (٢٤ / ١١ / ٢٠٠٨)[١].

الفرع الثاني: قرارات المحكمة الاتحادية في قضية المكون اليزيدياً ومن التطبيقات الاخرى للمحكمة الاتحادية العليا في مجال حماية حقوق المكونات، قرار المحكمة الاتحادية العليا في قضيه المكون الايزيدي، إذ تتلخص هذه القضية بان المدعي رئيس القائمة اليزيدية المستقلة ووكيله المحامية بيداء النجارا رفعا دعوى على رئيس مجلس النواب، ذلك لان رئيس المجلس أصدر قانون لتعديل قانون الانتخابات المرقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) المعدل لقانون الانتخابات الرقم (١٦) لسنة (٢٠١٦) ومن دون منح المكون الايزيدي الحصة التي يستحقها قانوناً ذلك، فالأحكام الدستورية في المادة (٤٩) أوجبت على أن يكون كل مقعد برلماني مساو لكل مائة ألف نسمة وهذا ما أكده التعديل المشار إليه أعلاه بما أن (الكوتا) المخصصة للمكون الايزيدي وبموجب القانون المذكور تقل كثيرا عن الواقع الفعلي لعددهم والبالغ خمسمأة ألف نسمة، وهذا يعني بان المكون الايزيدي يستحق خمسة مقاعد برلمانية وليس مقعداً واحدا ، لذلك فإن المكون الايزيدي طعن بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١/ ثالثا) من القانون المرقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠ / ٤) في (٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩) و بعد تدقيق المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن عدد الأعضاء لمجلس النواب العراقي لعام٢٠٠٥ محدد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة، وذلك على وفق إحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لسنة ٢٠٠٥ مع إضافة نسبة النمو السكاني وبمعدل (٨,٢%) لكل محافظة سنويا، وبما إن المكون الايزيدي قد منح مقعدا واحداً ضمن (الكوتا) الممنوحة المكونات مما تحتسب من المقاعد المخصصة وعلى أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وبحسب الفقرتين (اولا) و (ثانيا) من القانون الرقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات الرقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) وهو ما أكدته المذكرة التفسيرية لقانون الانتخابات المرقمة ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ والتي

[١]– قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء ، ٢٠١٠ : ص ١٩٠ –١٩٤.

أوضحت بان ذلك جاء منسجماً مع أحكام المادة (٩٤) من الدستور، ونظرا لغياب إحصاء سكاني حديث، وبعد الرجوع إلى الإحصائيات الرسمية لوزارة التجارة لعام ٢٠٠٥ والتي عدت جزءاً متمماً لقانون الانتخابات المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبما أن توزيع المقاعد في مجلس النواب العراقي لدورته لعام ٢٠١٠ قد اعتمد على الاحصاء السكاني لوزارة التجارة لعام ٢٠٠٥ ، المعتمد على البطاقة التموينية دون وجود إحصاء رسمي صادر عن جهة مختصة يحدد نفوس العراق ويبين عدد المقاعد المستحقة للمكون الايزيدي ضمن (الكوتا) المخصصة للمكونات، وبما أن وزارة التجارة ليست الجهة المختصة بتحديد نفوس العراق، إذ أن إحصائياتها جاءت لضرورات ظرف اقتصادي مرّ به العراق مما يتعلق بالمواد الغذائية وقد ثبت للمحكمة من كتاب وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي – الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولجيا المعلومات المرقم (١/ ٣/ ١/ ٨/ ٣٤٢٨) والمؤرخ في(١٦/ ٥/ ٢٠١٠٩) بأنّ عدد نفوس المكون الايزيدي في العراق الخاص بالتعداد السكاني لعام ١٩٩٧ والذي لم يشمل محافظات كوردستان – العراق وشمل (١٥) من المحافظات العراقية والبالغ تعداد نفوسها (٣٧٩/٢٥٠) مائتان وخمسة لاف وثلاثمائة وتسعة وسبعون نسمة وعند احتساب عدد سكان الايزيدين بموجب معدل النمو السكاني في العراق لعام ٢٠١٠ فانه سيكون العدد (٢٧٣٣١٩) مائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة عشر نسمة وهو يمثل سكان (١٥) محافظة عدا محافظات كوردستان، لذلك فان المحكمة الاتحادية تجد بان عدد نفوس المكون الايزيدي يفوق ما خصص له من المقاعد في مجلس النواب بالاستناد على المادة (٩٤) من الدستور والمادة (١٤)، وحيث إنّ المادة (١٣ /ثانياً) من الدستور لا تجيز سن قانون يتعارض مع أحكامه، وعليه فإن حكم الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثا)من القانون الرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون تعديل قانون الانتخابات الرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ حكم غير دستوري لذلك قررت المحكمة بعدم دستوريتها مما وجب منح المكون الايزيدي عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي القادمة لعام (٢٠١٤)فضلاً عما مرفأن الاحصاء السكاني الذي جرى في العراق في نوفمبر ٢٠٢٤ قدحسم عدد المكونات القومية والدينية بصورة دقيقة[١].

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم ب(دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق المكونات دراسة تحليلية في اطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ) فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات ندونها على النحو الاتي :

اولا : الاستنتاجات

توصلنا لعدد من الاستنتاجات التي نرى انها ذات أهمية وهي كالاتي :

١- أظهرت دراستنا وجود تباين في الآراء الفقهية بشأن تحديد مفهوم المكونات، وهذا التباين ناتج عن اختلاف المعايير التي يعتمدها كل فقيه في وضع تعريفه للمكونات، وبناءً على هذا التحليل، نعتقد أن التعريف الأمثل لمصطلح المكونات هو الذي يدمج هذه المعايير المختلفة بدلاً من الاعتماد على معيار واحد منفرد، وعليه، يمكن

[١]- قرار المحكمة الاتحادية العليا منشور على موقع الانترنت www.iraqja.iq مجلس قضاء الاعلى.

تعريف المكونات بأنها: "مجموعات بشرية مستقرة في مجتمع معين، تتميز بتقاليد مميزة وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية محددة، تنفرد بها عن باقي فئات المجتمع بوضوح، وتسعى للحفاظ على هويتها واستمراريتها.".

٢- تبين من خلال الدراسة أن المكونات تنقسم إلى أنواع متعددة، وفقاً لطبيعة الروابط المشتركة بين أفرادها. فهناك المكونات اللغوية التي تتشكل عندما تصبح اللغة هي العامل الجامع والرابط الأساسي بين أفراد جماعة فرعية داخل إطار الدولة الواحدة، كما توجد المكونات الدينية التي تتبلور حين تجمع عقيدة دينية محددة بين مجموعة فرعية من السكان، فتشكل هويتهم الجماعية المميزة، وهناك أيضاً المكونات القومية التي تنشأ عندما تتولد لدى فئة سكانية معينة مشاعر انتماء جماعي لأصل مشترك، سواء كان هذا الرابط متمثلاً في وحدة اللغة، أو تشارك القيم والمشاعر، أو الانتماء لإقليم جغرافي واحد.

٣- أظهر التحليل الدستوري أن دستور جمهورية العراق العام ٢٠٠٥ النافذ، تضمن مجموعة من النصوص الدستورية التي كفلت حقوق المكونات المختلفة، وذلك من خلال ترسيخ مبادئ دستورية أساسية تشمل: إقرار النصوص الدستورية الصريحة، وتطبيق مبدأ سيادة القانون، والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية هذه الحقوق.

٤- تمارس المحكمة الاتحادية العليا دوراً جوهرياً في حماية حقوق المكونات، نظراً لتنوع الاختصاصات القضائية والرقابية المناطة بها بموجب أحكام الدستور.

٥- أثبت الاستقراء القضائي وجود العديد من الاجتهادات والأحكام القضائية التي تجسد الممارسة الفعلية للمحكمة الاتحادية لدورها الحمائي تجاه حقوق المكونات.

ثانيا : التوصيات

توصلنا الى عدد من التوصيات التي نراها ذات أهمية في الموضوع منها :

١- تتطلب الممارسة الديمقراطية السليمة التزام الحكومة بمبدأ عدم التمييز في نصوصها التشريعية، بما يضمن المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن خلفياتهم العرقية أو اللغوية أو الدينية أو القومية. وفي حال تجاهل هذا المبدأ، فإن المسألة تتحول إلى بؤرة صراع دائمة بين المكونات والفئات المسيطرة، الأمر الذي قد يعرض الاستقرار السياسي والوحدة الوطنية للخطر، خاصة في ظل احتمالية التدخلات الدولية المصاحبة لمثل هذه النزاعات.

٢- تقتضي الممارسة المؤسسية السليمة التزام المكونات بممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية ضمن الإطار الدستوري والقانوني للدولة. وفي المقابل، يتطلب هذا الأمر إقرار الدولة بالحقوق الأساسية للمكونات وكفالة حريتها في ممارسة هذه الحقوق وفق مبدأ المساواة، مع تحريم جميع أشكال التمييز العنصري ضدها، وإرساء ثقافة التعددية القائمة على احترام الرأي والرأي الآخر.

٣- تتطلب الممارسة القضائية المثلى إعادة تقييم معايير الأهلية لعضوية المحكمة الاتحادية العليا، بحيث تنحصر في المتخصصين الحاصلين على مؤهلات قانونية أكاديمية، والمشهود لهم بالكفاءة المهنية والخبرة العملية المتراكمة

في مجالات التخصص ذات الصلة. وتستند هذه الضرورة إلى الطبيعة التخصصية للقضايا الدستورية والقانونية المعقدة التي تختص بنظرها المحكمة.

٤- تستلزم الضمانات الحياد المؤسسي للمحكمة الاتحادية العليا التنصيص الدستوري المباشر والشامل على جميع الأحكام التنظيمية المتعلقة بها، بما يشمل آليات اختيار القضاة ونطاق الولاية القضائية، وتجنب إحالة هذه المسائل إلى التشريع الثانوي. وتستند هذه الضرورة إلى منع تسرب التأثيرات الحزبية والمصالح السياسية إلى عمل المحكمة من خلال قنوات التشريع العادي والممارسة البرلمانية.

٦- الاستناد على المعايير الدولية لحقوق الإنسان فنقترح على المحكمة لاسيماء النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الأقليات بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، القيام بتفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- اقتراح إنشاء هيئة استشارية ضمن المحكمة تُعنى بمتابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بحقوق الأقليات، وضمان عدم التراجع عنها مستقبلاً.

قائمة المصادر

***القران الكريم**

اولا : الكتب اللغوية

١- عمر، احمد مختار ،٢٠٠٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب القاهرة ، قاهرة .

٢- مجمع اللغة العربية ،٢٠٠٩، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية .

ثانيا : الكتب القانونية

٣ - بشير ، د.الشافعي محمد ، ١٩٧١ ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر .

٤- غليون ، د.رهان ، ١٩٧٩ ، المسالة الطائفية ومشكلة المكونات ، بيروت دار الطليعة .

٥- الصليبي ، د.كمال سليمان ، ١٩٨٢ ، طبيعة المكونات الدينية في المشرق العربي ، المستقبل العربي.

٦- بغدادي ، د.عبدالسلام ابراهيم ، ١٩٩٣ ، الوحدة الوطنية ومشكلة المكونات في أفريقيا ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .

٧- سعيد ، محمد السيد ،١٩٨٦، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهره القومية، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

٨- علام ، د.وائل احمد ، ٢٠٠٢ ، حماية حقوق المكونات في القانون الدولي العام ،طبعة الثانية ، دار النهضة العربية

٩- مسعد، نيفين عبد المنعم ، ١٩٨٨، المكونات والاستقرار السياسي في الوطن العربي ، القاهرة ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية.

١٠- مهدي ، د. غازي فيصل ، ٢٠٠٨ ، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان ، طبيعة الاولي، دار نشر العربية .

١١- مهدي ، د.غازي فيصل ، ٢٠٠٨ ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، طبيعة الثانية . دار نشر العربية .

ثانيا / الرسائل والاطاريح الجامعية

١٢- العنزي ، خالد ،١٩٨٢ ، مشكلة الاحواز في ضوء القانون الدولي ومبادي حقوق الانسان ، الاطروحة الدكتورا ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد .

١٣- البرزنجي ، احمد أمين عارف ، ٢٠١٧ ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة على دستورية القوانين العراقية في العراق ، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك .

١٤- الحديثي ، محمد عبد الجليل ، ١٩٧٢ ، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد .

١٥- عبد ، عصام سعيد ، ٢٠٠٧ ، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) الاطروحة الدكتورا ، كلية الحقوق، جامعة الموصل .

ثالثا : بحوث والدوريات

١٦- اسماعيل م صديق ، م.م.كاروان اورحمان و م.م.فلاح مصطفي ، بدون سنة ، المحكمة اتحادية العليا و حماية المكونات في العراق (دراسة تحليلية _ تطبيقية) محلة جامعة التنمية والبشرية ، كلية قانون والادارة ، العدد ٤ .

١٧- الطبطبائي ، د.عادل ، ١٩٨٠ ، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية ، مجلة الحقوق والشريعة ، كلية الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الربعة – كانون الثاني .

١٨- مورو ، د.محمود ، ٢٠١٧ ، ستخدام المكونات في الصراع مع الاسلام ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، تأريخ اخر زيارة ١٦/ ٤ / ٢٠٢١ , /www.Albayan.co.uk/files/articleimages/takrir

١٩- قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثانية – العدد ١ – ٢٠١٠

رابع : الدستور والقوانين

٢٠- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نافذ .

٢١-القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .

٢٢- دستورعام ١٩٥٨ .

٢٣- دستورعام ١٩٦٤ .

٢٤- دستورعام ١٩٧٠مؤقت .

٢٥- قانون التعديل الاول (رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمةالاتحادية العليا .

٢٦- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

٢٧- قانون الانتخابات رقم ١٦ سنة ٢٠٠٥

خامسا: المصادر الالكترونية

٢٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا منشور على موقع الانترنت www.iraqja.iq مجلس قضاء الاعلى.